الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط
من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم
لهؤلاء تردد ينشأ من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللتعريف
اخذ كل واحد من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلم لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ
الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب
وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له
اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي
شرطا في التعريف فلو فرقه جاز وايقاعه عند اجتماع الناس
وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول
من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك
من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول
من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين
وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع
ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد
والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز
ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستاجر الثانية
اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها او وجد مالكها دفع الثمن
اليه ولا ردها على الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة

الثالثة

الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال
ينشأ من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد
التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد
الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي
تلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او
منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا
يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك
لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن
مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل
ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز
وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها
الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا
ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق
كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها
منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد
ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو
انتزعها المولى منه لزمه التعريف وله التملك بعد الحول
او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة لا تدفع
اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)